الاختصاص مع انه لم يكن كذلك اذ على تقدير عدم تمام ما صرح به الشريف بان لابد ان على اختصاص
الحمد لام الملك والجنس بل لام الملك والاستغراق بان ينسب افادة الاختصاص الى لام الملك مع كون التقديم
لتاكيد الاختصاص قلت قد عرفت ما سبق ان كون قول الشارح للاعتذار غير مسلم حتى يكون معناه ان
تم تم والا فلا حينئذ جميع ما ذكر على تقدير كونه للاعتذار و كون معناه ان تم تم والا فلا ليس المراد بعدم
تمام دلالة لامي الملك والجنس على الاختصاص الاعلام دلالتهما عليه باعتبار عدم دلالة لام الملك فان
ذكر لام الجنس لم يبق في المرام عليه الحصول على تقدير كونه لام التعريف للاستغراق ولام الملك للاختصاص ايضا
بان ينسب افادة الاختصاص الى لام الملك بل لان كونه لام التعريف للجنس موضوع عنه عنده لما ذكره
سابقا فكان قال ان تم ما ذكره الشريف من دلالة لام الملك والجنس على اختصاص الحمد بان لابد لام
الملك على الاختصاص للحمد لا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص وان لم يتم بان لا يدل لام الملك على الاختصاص لا يتم
كون التقديم لتاكيد الاختصاص على انه لو كان المراد عدم تمام دلالتهما على الاختصاص باعتبار عدم دلالتهما
جميعا عليه ايضا لتم القول بانه ان تم تم والا فلا لانه ليس المراد بعدم دلالة لام الجنس في عدم تمام دلالتهما
المشار اليه بقوله والا عدم دلالتهما من جهة عدم كون اللام للجنس حتى يلزم العقد بانه ان لم يدل
على اختصاص الحمد لام الجنس والملك بل لام الاستغراق والملك لا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص
بل المراد به بيان نفي عدم الدلالة وانما اضافة الدلالة الى لام الجنس بناء على ان لم يعنون ان اللام ههنا
غير الجنس كما عرفت وعلى التقدير كون المراد بيان عدم دلالتهما من جهة عدم كون اللام للجنس وجزو لا يتم
في لزوم العقد المذكور لان ذكر العقد باعتبار ان القيد للاختصاص هو لام الاستغراق وان
تاخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام الاستغراق اياه غير ظاهر على ما عرفت بما قررناه سابقا
ولا خفاء على حال قوله او العهد الخارجي ايضا مع ان العهد غير ظاهر في المقام لكساعه لام
المنهي في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله واما التعرض بلام الجنس الخ يريد به دفع سؤال مقدر

نشا

٧ على انه ما ذكره

نشأ مما قبله وهو انما ذكره واي شيء تعرض الشريف للام الجنس قوله فلانه اراد ان يبين اه لم التعرض
للام الجنس لاجل ما ذكر بل لكونه في صدد بيان معنى كلام الزمخشري ومراده في عدم كون اللام
في الحمد للاستغراق بل للجنس فلان مذاق نفس الشريف ايضا كذلك ويؤيده بقوله في حاشية شرح
مختصر الاصول وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص
الحامد كلها قوله اللهم الا ان يقال المقدمة لا يصلح جوابا عن النظر الاول لان مقتضى قوله ان تم تم
والا فلا انه قال ان تم دلالة لام الملك على الاختصاص يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص و
ان لم يتم فلا يتم توجه النظر الاول بناء على نظر المحشي ههنا بان يقال لا حاجة الى البناء المذكور
لانه انما جوز كون اللام للاستغراق فهي مفيدة للاختصاص المتفق عندهم فيتم كون التقديم
لتاكيد هذا الاختصاص فلا يصح ان يقال وان لم يتم فلا يتم وانما قلنا بناء على نظر المحشي لانه
لا يتوجه بناء على ما عرفت من عدم ظهور تاخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة
لام التعريف اياه واما بناء على نظر المحشي فيتوجه على ما يدل على السؤال وكلف الجواب فان
عدم ظهور التاخير لو كان في نظره وملاحظة ههنا لاجابه ولم يتصل للجواب بالكلام
المذكور ثم ان هذا وان صح جوابا عن الشارح من جهة انه اذا كان المقصود بيان حكم لام
الملك وتجويز جواز كون لام التعريف للاستغراق او العهد ايضا لم يلزم القول بانه
ان لم يتم دلالة لام الملك مع لام الجنس على الاختصاص لا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص
لكن يجوز كون اللام للاستغراق كيف يصح العقد بانه ان لم يتم دلالة لام الملك على الاختصاص
لا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص من وجود لام الاستغراق المفيدة للاختصاص
وان قيل ان تاخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام الاستغراق اياه غير ظاهر حتى يكون التقديم
لتاكيد الاختصاص المستفاد من لام الاستغراق فهذا هو الجواب لما ذكره المحشي ثم بما فصلنا سابقا

Copyright © King Saud University